الحماية الدستورية للحقوق والحريات في مواجهة التجريم والعقاب في التشريع المصري: دراسة وصفية تحليلية

الدكتور/ نائل موسى العمران
قسم الدراسات القضائية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة زايد
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الحماية الدستورية للحقوق والحريات في مواجهة التجريم والعقاب في التشريع المصري. إذ تكمن مشكلة البحث في زيادة تدخل الدولة بالتجريم والعقاب من خلال سلطتها التشريعة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع تارة أو من خلال تفويض السلطة التنفيذية تارة أخرى، حيث أدى الإفراط في التجريم والعقاب إلى المساس بالحقوق والحريات للأفراد. كما أن عدم وجود ضوابط على سلطة المشرع أو عدم فعاليتها إذا كانت موجودة أدى إلى انتهاك التجريم والعقاب لحقوق وحريات الأفراد بشكل كبير، مما جعل الفرد ضعيفاً تجاه الدولة. ولهذا فإن تفعيل هذه الضوابط سيؤدي إلى زيادة الثقة بين الحكام والمحكومين خاصة عندما يعلم الأفراد بأن هناك ضوابط معينة لا يجوز للدولة أن تتعداها أو تتخطاها، خاصة إذا كانت هذه الضوابط مصدرها الدستور والذي يعمل على تقييد سلطة الدولة ويجعلها أكثر احتراماً لمواطنيها ولمبدأ سيادة القانون. وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة هذه الضوابط التي يجب على المشرع التقيد بها مع مراعاة أن التقيد بها يجب أن يتم في إطار مبدأ دستوري أساسي وهو المساواة أمام القانون.

المصطلحات العلمية: الحماية الدستورية، الحقوق، الحريات، التجريم، العقاب.

مقدمة:

عرفت المجتمعات الإنسانية منذ ظهورها أفعالاً وأعمالاً أطلق عليها وصف الجرائم، حيث أصبحت مثل هذه الأفعال والأعمال ضمن دائرة الاهتمام العام، إذ يتوقف تعديل وتبديل مضمون هذه الأفعال وجوهرها وقدرها على أساس نظرة المجتمع والثقافة التي تحكمه[1]. فسياسة التجريم والعقاب في أي مجتمع من

(١) أشرف توفيق شمس الدين: **الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا**، الجزء الأول، مقال منشور على الإنترنت. /Hccourt.gove.eg/pages elmgacourt/makal/13/.../DRSHAMS1.HTM

المجتمعات تقوم على ضرورة التناسب والتوازن بين مصلحتين اجتماعية ودستورية. حيث تتمثل المصلحة الاجتماعية في حق الدولة في إيقاع العقاب، بينما تتمثل المصلحة الدستورية في قيمة الحقوق والحريات، ومن هنا نجد بأن كلاً من الضرورتين تعمل بشكل مباشر في حماية المجتمع وضمان الحماية الدستورية للحقوق والحريات. فالدولة تملك حق التجريم والعقاب، وذلك من أجل حماية المجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن ممارسة الدولة لهذا الحق يعمل على تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم، وبسبب ذلك نجد أن المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم تحكمه اعتبارات الضرورة والتناسب والملاءمة بين سائر القيم التي يحميها الدستور سواء تجلت في المصلحة العامة أو في حماية غيرها من الحقوق والحريات(٢). وتأسيساً على مبدأ الشرعية الجنائية فإن التشريع ينفرد أصلاً في إقامة التوازن بين المصالح السابق ذكرها.

والسؤال الذي يثور هنا هو: ما هي الكيفية التي يسلكها المشرع في تحقيق التوازن بين الضرورة والتناسب؟

فالمشرع يملك سلطة تقديرية في تحديد مسلكه إلى الحد الذي لا تفقد فيه الحقوق والحريات مضمونها وجوهرها، فالجانب الجنائي المتمثل بتجريم الأفعال والمعاقبة عليها يعد من أخطر الوسائل التي تمارسها السلطة التشريعية في الدولة من خلال انتهاك التجريم والعقاب لحقوق الأفراد وحرياتهم انتهاكاً ملحوظاً، خاصة وأن هذه الحقوق والحريات قد وجدت أساسها في الدستور. وترجع أهمية هذه الدراسة إلى الأسباب التالية وهي:

أولاً: الإفراط في التجريم والعقاب من خلال السلطة المختصة (السطة التشريعية) أو من خلال السلطة المفوضة (السطة التنفيذية) في ممارسة سلطة التجريم والعقاب في حالة غياب أو تغيب السلطة الأصلية، إذ أدى ذلك إلى التأثير سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.

ثانياً: عدم وجود ضوابط على سلطة المشرع، أو عدم فعاليتها إذا كانت موجودة، أدى إلى انتهاك التجريم والعقاب لحقوق الأفراد وحرياتهم بشكل كبير، وهذا بدوره جعل الفرد ضعيفاً تجاه الدولة؛ لذلك فإن تفعيل هذه الضوابط سيعمل على زيادة الثقة بين الحكام والمحكومين خاصة إذا علم الأفراد بأن هناك حدوداً وضوابط

(٢) أحمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق - القاهرة ط١ (١٩٩٩)، ص ٤٨٨.

دستورية لا يمكن تجاوزها أو الخروج عليها من قبل السلطة التشريعية الأصلية أو السلطة المفوضة في الدولة، حيث يعود السبب في ذلك إلى علو الدستور الذي لا تستطيع أي من سلطات الدولة مخالفته باعتباره يسمو على كافة التشريعات القانونية الأقل منه درجة، والذي بدوره يقيد سلطات الدولة ويجعلها أكثر احتراماً لمواطنيها ولمبدأ سيادة القانون. وعليه سيقوم الباحث بدراسة هذا الموضوع في خمسة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: أن يكون الفعل أو الامتناع هو أساس التجريم

المبحث الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية

المبحث الثالث: وضوح نصوص التجريم والعقاب

المبحث الرابع: عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحريات

المبحث الخامس: شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة

المبحث الأول
أن يكون الفعل أو الامتناع هو أساس التجريم

هناك ثلاثة مبادئ رئيسة لابد من توافرها من أجل تطبيق هذا الضابط الدستوري وهي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يتطلب بدوره أن يكون الأشخاص المخاطبون بالقانون على علم بالأفعال التي يجب عليهم تجنب ارتكابها حتى لا يقعوا في مخالفة هذا القانون، أما المبدأ الثاني فهو المسؤولية الشخصية القائمة على حرية الإرادة والتي تفترض وقوع فعل معين يعبر عن هذه الإرادة، بينما يتمثل المبدأ الثالث باليقين القضائي الذي لا يمكن أن يتوافر إلا بالنسبة إلى ثبوت الأفعال، وهذا يؤدي إلى تقرير مبدأ دستوري مهم وهو أن الأصل في المتهم البراءة(٣).

المطلب الأول
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يمثل مبدأ الشرعية حجر الزاوية في القانون الجنائي، وهو بهذه الصفة يمثل الركن الأساسي والضمان العام للعقوبة، وتأسيساً على هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تضبط العقوبة في كل مرحلة من مراحلها(٤). فقد استقر مبدأ الشرعية في ضمير الجماعة الإنسانية المتحضرة، وبالذات عند الحديث عن القوانين الجنائية أنها تطبق بأثر مباشر، ولا أثر لها ينسحب على الماضي مع وجود استثناء هام وعادل يقوم على أن الأثر الرجعي للقانون الجنائي مقبول لدى الجماعة الإنسانية ما دام هو الأصلح للمتهم، وعليه يمكن تلخيص معنى هذا المبدأ ومحتواه في العبارة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"(٥).. "Nulla poena sine lege": this means: no penalty without a law .

(٣) أحمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة ط١ (١٩٩٩). ص ٤٩٠.

(٤) عبد الأحد جمال الدين، **المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي**، ص٧١. انظر كذلك: أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣١.

(٥) أحمد علي إبراهيم حمو، **الشرعية والإقليمية** ط١، ١٩٩٧، السودان. ص٥-١٠. انظر أيضاً: سمير عالية، **أصول قانون العقوبات- القسم العام: دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (١٩٩٦) ص ٤٧-٥١.

انتشر مبدأ الشرعية بسرعة كبيرة في جميع أنحاء العالم، وقد حاولت بعض الأنظمة القانونية في كثير من الدول أن تصبغ هذا المبدأ بصبغة مقدسة من خلال إعطائه مكاناً هاماً في قلب دساتيرها وقوانينها العقابية، ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها على صحة هذا القول هو ما حدث في إنجلترا، حيث صدر العهد الأعظم الذي منحه الملك جون لرعاياه في عام ١٢١٦م، وكذلك إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٧٧٤م، وإعلان الحقوق الفرنسي الذي صدر على خلفية أحداث الثورة الفرنسية في عام (١٧٨٩م). أما على الصعيد العالمي فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨م)، وكذلك الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإنسان لسنة (١٩٧٦م)[٦]. كما نص على هذا المبدأ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة رقم ٩٥ حيث جاء فيها "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". كذلك نص الدستور الإماراتي الصادر في عام ١٩٧١على هذا المبدأ في المادة ٢٧ منه، حيث جاء فيها "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". ويستفاد من النصوص السابق ذكرها بأن المشرعين المصري والإماراتي قد جعلا مبدأ شرعية التجريم والعقاب مبدأ دستورياً وليس قانونياً فقط، ولذلك يتوجب على المشرع الالتزام به؛ إذ يتطلب هذا المبدأ ضرورة وجود نص في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة أو القوانين المكملة له يجرم الفعل ويحدد له عقوبة تتناسب مع الفعل الجرمي أو تدبير احترازي، وهذا يعني وجوب حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية فقط، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ويستفاد كذلك من هذا النص بأنه لا أحد يملك أن يقوم بتجريم فعل لم يجرمه القانون، أو فرض عقوبة على فعل لم ينص عليها القانون، ويترتب على ذلك نتيجة أساسية وهي أن القاضي الجنائي كذلك لا يملك سلطة تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه، أو الامتناع عن تجريم فعل جرمه القانون، ولا يملك كذلك إيقاع عقاب أو تدبير احترازي لم ينص عليه القانون.

ماهية وأهمية مبدأ الشرعية:

ويقصد بشرعية العقوبة الجنائية أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية. وإذا كان تحديد

(٦) Cross Jones and card: Introduction to Criminal Law, Butterworth, London, (1988). P 55-70. See also Michael Doherty: Criminology, Old Bailey Press, London, (2005). P 3-15.

العقوبة هو عمل السلطة التشريعية، فإنها قد تفوض في ذلك السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لما يكون المشرع نفسه قد جرمه من أفعال، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء(٧). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها بأن: "الأصل كون التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية، النص في المادة ٦٦ من الدستور على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب، توكيداً لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد أفعالاً تعد جرائم وعقابها لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفي الحدود التي يبينها القانون الصادر عنها، هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من الدستور، ولا هي من اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة ١٤٤ منه"(٨).

أما أهمية المبدأ الأساسية فهي تتجلى في تحقيق هدف رئيسي وهو حماية حقوق الإنسان في المجتمع وعدم تركه في موقف حرج نتيجة جهله أو عدم معرفته لما هو مجرم وما هو مباح، وهذا يتطلب من الدولة أن تسطر وتدون قوانينها وتشريعاتها وتنشرها للكافة، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب من الخاضعين أو المتأثرين بالقانون قبل أن تلزمهم باتباعها، أو أن توقع عليهم العقاب على ارتكابها، ونتيجة لذلك نجد أن مبدأ الشرعية يتصل بعدة قواعد قانونية مهمة وهي: عدم رجعية القانون الجنائي، وعدم تجريم الفعل الذي كان مباحاً وقت ارتكابه، وعدم تشديد الجريمة أو العقوبة، وعدم تغيير قواعد الإثبات ضد مصلحة المتهم(٩). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها بأنه: "لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها، وما تقرره كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التي تقضي بأن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها

(٧) عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات**، جـ١، ص ٢٥-٢٦.

(٨) القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية دستورية، جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٢. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢.

(٩) أحمد علي إبراهيم حمو، **الشرعية والإقليمية** ط١، ١٩٩٧، السودان ص ٧-١٠. انظر كذلك: علي حسن الشرفي، **شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام – الجزء الأول**، الجامعة الجديدة، صنعاء (١٩٩٧) ص١٠٥-١١٦. انظر كذلك: سمير عالية، **أصول قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة**، ص ٤٩-٥١.

ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم"(١٠).

ويستفاد من هذا الحكم هو عدم سريان النصوص الجنائية الموضوعية على الماضي، أي أن نص التجريم لا يطبق على الأفعال التي ترتكب قبل نفاذه، فهو لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه، ولذا فإن النص الواجب التطبيق على الجريمة، هو النص المعمول به وقت ارتكاب الفعل. وبسبب أهمية هذه القاعدة في مجال احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم الشخصية تم النص عليها في كثير من الدساتير العالمية، ومن النتائج المهمة التي تترتب على تطبيق هذه القاعدة هي عدم جواز معاقبة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه، كذلك عدم جواز معاقبته بعقوبة أشد على فعل كان معاقباً عليه بعقوبة أخف وفقاً للنص المعمول به وقت ارتكابه.

كما تكمن أهمية هذا المبدأ أيضاً في تحقيق الموازنة بين المصلحتين الفردية والجماعية، فمصلحة الفرد تتم من خلال المحافظة على حرية الفرد وحمايتها عبر تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركة الأفراد، ولذلك لا يجوز معاقبة الفرد أو متابعته إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه مجرماً قبل ارتكابه. ولذلك فإن تصنيف وبيان وإيضاح الأفعال المجرمة يساعد في اجتنابها وتحديد إطار حياة الفرد، ويكون دورها وقائياً. أما فيما يتعلق بمصلحة الجماعة فيمكن القول بأن انفراد المشرع بالتجريم والعقاب يكسب النصوص احتراماً عاماً بخصوصيتي العمومية والتجريد، ولأنها بيد ممثلي الشعب فصدورها من المشرع يقيد السلطة في تنفيذها أي عدم التجاوز(١١).

ومن أجل منع القضاة من ممارسة التشريع فيجب تحديد العقوبات للجرائم قبل وقوعها، وأن تكون لكل جريمة عقوبة واحدة محددة سلفاً من خلال السلطة التشريعية الأصلية المختصة والمخولة بموجب نصوص الدستور لممارسة هذا الحق، وهذا يعني أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان العقوبات المقررة لكل منها هي من اختصاص

---

(١٠) القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦. وكذلك انظر: **القضية رقم** ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧.

(١١) علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (١٩٨٠) ص ٤٣. انظر كذلك: سمير عالية، **أصول قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة**، ص ٥٠.

السلطة التشريعية فقط. وتتمثل وظيفة القاضي في تطبيق القانون، فلا يملك تجريم شخص مهما كان الفعل مخالفاً للقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع إلا إذا كان الفعل المسند إليه يعد جريمة بناءً على نصوص القانون(١٢). وتأكيداً لما سبق فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلستها التي عقدت في ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ بأن: "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم، فلا يؤثم القاضي أفعالاً ينتقيها، ولا يقرر عقوبتها وفق اختياره إشباعاً لنزوة أو انفلاتاً عن الحق والعدل، وصار التأثيم بالتالي، وبعد زوال السلطة المنفردة، عائداً إلى المشرع، إذ يقرر للجرائم التي يحدثها عقوباتها التي تناسبها" (١٣).

وبناءً على الحكم السابق فإن القاضي مطالب بالالتزام بالعقوبة المقررة للجريمة، فليس له أن يتجاوزها نوعاً أو مقداراً، فإذا ما تجاوز القاضي نص التجريم والعقاب عُدَّ حكمه باطلاً لاغتصابه سلطة المشرع بدلاً من احترامها من خلال تطبيق القانون، كما يعد ذلك اعتداءً وإهداراً لمبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، والذي ينص على اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين بينما تتولى السلطة القضائية تطبيقها، والذي يعد ضمانة لعدم تجاوز السلطات حدود اختصاصها تجاه الأفراد(١٤). كذلك يستند مبدأ الشرعية الجنائية على مبدأ دستوري آخر وهو مبدأ سيادة القانون، فالنظام القانوني مرتبط باحترام الدولة للقانون؛ حيث يكون المشرع ممثلاً منتخباً من الشعب وهادفاً إلى حماية المجتمع والفرد على السواء، ولذلك عندما يقف المشرع على سلطة التجريم والعقاب فهو يعمل على وقف ومنع استبداد السلطة التنفيذية، وبما أن التجريم والعقاب يصدران بنصوص قانونية مكتوبة متميزة كغيرها من القواعد القانونية الأخرى بخاصتي العمومية والتجريد، فإن هذا يكسبها الاحترام من الجميع(١٥).

(١٢) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام**،(١٩٨٤) دار النهضة العربية، بيروت، ص ٨١-٨٢.

(١٣) القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧.

(١٤) سمير عالية، أصول قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، ص ٤٧-٤٨.

(١٥) المرجع السابق، ص ٤٦. انظر كذلك: علي حسن الشرفي، **شرح قانون الجرائم و العقوبات اليمني- القسم العام**، ص ١١٩. انظر كذلك: علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة، الإسكندرية (١٩٨٠) ص ٤٢.

يترتب على تطبيق مبدأ شرعية العقوبات نتائج مهمة يمكن تلخيصها بالنقاط التالية(١٦):

أ – وجود قانون يؤكد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص قانوني".

ب – التزام السلطات في الدولة بمبدأ الشرعية، وكما هو معلوم فإن السلطات في مصر وفي غالبية الدول الحديثة ثلاث سلطات هي: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وعليه فيجب على السلطة التشريعية أن تلتزم بأن يكون النص العقابي منصوصاً عليه في قانون العقوبات، أو القوانين العقابية الخاصة؛ لأن النصوص والأحكام هي المصدر الوحيد للعقاب. كما يجب عليها أن تراعي القواعد الخاصة بإصدار القانون من حيث اقتراعه وإصداره وإقراره وإجراءات نشره القانونية، كذلك يجب أن يتم إصدار القانون بشكل واضح وغير قابل للتأويل أو التفسير الخاطئ، وأن يتصف كذلك بالثبات والاستقرار. أما دور السلطة القضائية فهو تطبيق النصوص العقابية طبقاً لأحكام القانون والالتزام بعدم التوسع في تفسير النصوص العقابية والقياس عليها، وعدم رجعيتها على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم، لكي لا تخلق جرائم وعقوبات جديدة خارج إطار مبدأ الشرعية. أما السلطة التنفيذية فتتمثل وظيفتها في تنفيذ العقوبات الصادرة بشأنها أحكاماً قضائية أصلية كانت أو تبعية طبقاً للقوانين، وتطبيق السياسة العقابية السليمة التي رسمها القانون لتحقيق أهداف السياسة الجنائية للدولة.

المطلب الثاني
شخصية المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على ضرورة وجود عنصرين أساسيين وهما:

١ – مسؤولية المجرم عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير.

٢ – الإرادة الحرة لدى المسؤول عن الجريمة.

الفرع الأول
مسؤولية المجرم عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير

لابد من وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسؤول عنها

(١٦) حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، الكتاب الأول، ط١، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤-٤٥.

حتى يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً عن فعله أو امتناعه، ومن أجل أن تقوم هذه العلاقة لابد من توافر عنصرين وهما(١٧):

أولاً – مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة:

أ – **الفعل أو السلوك الجرمي:** تعرف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع يمثل اعتداءً على القيم والمصالح العليا للمجتمع، فالفعل أو السلوك الجرمي الذي يصدر من الفاعل إيجاباً أو سلباً من أجل الاعتداء على هذه القيم والمصالح التي يحميها القانون الجنائي يعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة. ونلاحظ أن القانون الجنائي يهدف إلى حماية المصالح من أي فعل مادي من شأنه أن يشكل اعتداء على تلك المصالح(١٨).

ويراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويتحقق هذا النشاط بالسلوك الإنساني الذي يتميز في المحيط الخارجي بمظاهر مادية ملموسة، ولذا فإنه حين وقوع الفعل الجرمي يظهر هذا العنصر المادي، ومن دونه لا يمكن أن تتحقق الجريمة؛ لأن هذا النشاط يمثل المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، مما دفع بالمشرع الجنائي أن يضع دائماً بالاعتبار الظاهرة المادية التي تهدد بالضرر المصالح الجديرة بالحماية. ولا يمس هذهِ المصالح أي ضرر، إذا فقد النشاط الإجرامي هذه المقومات المادية الظاهرية، ولهذا فإن النشاط الذي يعول عليه القانون الجنائي هو التصرف الذي يقوم به الفرد ويظهر إلى العالم الخارجي ظهوراً مادياً ملموساً، يخالف به أوامر القانون ونواهيه، أي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وليس النوايا والرغبات والأفكار ما دامت قابعة في أعماق النفس ولم تظهر إلى حيَز الوجود بشكل نشاط مادي ملموس(١٩).

لذا يمكن القول إن النشاط الإجرامي يمثل أهم عناصر الركن المادي للجريمة،

---

(١٧) Emily Finch and Stefan Fafinski: Criminal Law (2009), Longman, London. P 3-11.

(١٨) محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٩).: عبد الله محمد خنجر أحجيلة، **حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة ماجستير، القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م. ص ١٠-١٥.

(١٩) مأمون سلامة، **قانون العقوبات - القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٨-١١٠. انظر كذلك: محمد الفاضل، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الدوادي، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص٨٥.

فهو التعبير الحقيقي عن الإرادة الكامنة في نفس الجاني، كالمظهر الخارجي للوصف الجنائي، ويوصف هذا النشاط بأوصاف مختلفة، فيوصف بأنه سلوك أو تصرف أو فعل، وله صورتان: تتمثل الأولى بالنشاط الإيجابي(٢٠): وهو كل نشاط عضوي إرادي صادر من إنسان، يستخدم فيه ذلك الإنسان يديه أو رجليه أو جزءاً من جسمه لإحداث أثر خارجي محسوس ومعين. وهذا يعني أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجاً بذلك عملاً يحظره القانون(٢١). بينما تتمثل الصورة الثانية بالنشاط السلبي: وهو الامتناع عن إتيان فعل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها أو تحقق نتيجة يحظر القانون تحققها(٢٢). والفرق بين الجريمة التي تقع بإتيان نشاط إيجابي وبين الجريمة التي تقع بإتيان نشاط سلبي هو أن النتيجة في الأولى تكون ملموسة في العالم الخارجي(٢٣)، على خلاف نتيجة الجريمة السلبية فهي غير ملموسة في العالم الخارجي، فهذا السلوك قائم بجوهره على مخالفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق(٢٤).

ويمكن القول بأن الإسناد المادي للسلوك يعد من ضروريات الفعل، فلا فعل إلا حيث يقع سلوك مادي. وبناء على ما تقدم فقد أقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها وجوب توافر الإسناد المادي للفعل كضمان لشخصية المسؤولية، فقد جاء في حكم لها بأن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي تعد عقوبة يجب أن تتناسب شدتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من ارتكبها، وأن "شخصية العقوبة" وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطان بمن يعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها" ومن ثم نفترض شخصية العقوبة التي كفلتها الدساتير المصرية مثل دستور ١٩٧١م من

(٢٠) حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢٣٩.

(٢١) حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢٢) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢٣) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الأول**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١٢.

(٢٤) السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ٦٨.

خلال نص المادة (٦٦) من أن العقوبة شخصية، كما نص على شخصية العقوبة الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ في نص المادة ٩٥ حيث جاء فيها أن: "العقوبة شخصية" وهذا يعني أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها(٢٥).

ومن المسلم به أن المشرع هو صاحب السلطة التقديرية الذي يملك تحديد النشاط الإجرامي للمسؤول عن الجريمة وأشكال هذا النشاط إيجابياً كان أو سلبياً، ويستوي في ذلك إن كان هذا النشاط مكوناً للركن المادي للجريمة سواء أكانت مركبة أم متكررة أم جريمة وقتية أم مستمرة، كما يستوي في تحديد مضمون هذا الفعل أن يقف عند البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل ذلك، أو أن ينتهي إلى إتمام الجريمة، كما يستوي أيضاً أن يشترط القانون لوقوع الجريمة توافر ضرر معين أو الوقوف عند مجرد الخطر(٢٦).

وهناك مذهبان يحددان السلطة التقديرية للمشرع الجنائي وهما: المذهب الموضوعي أو المادي والذي يشترط أن يصل فعل الجاني إلى حد الاضطراب الاجتماعي أو الضرر المادي بالمصلحة سواء أكانت شخصية أم عامة. بينما يقوم المذهب الشخصي على أساس الخطورة الإجرامية حيث يكتفي بمجرد إعلان الشخص عن إرادته الإجرامية بأعمال خارجية تهدد المصلحة المحمية(٢٧).

وعليه يمكن القول بأنه يجب على المشرع القيام بتطبيق مبدأ المساواة عند ممارسته لسلطته التقديرية لتحديد الأفعال الشخصية المجرمة للمجرم، وتتم مطالبة المشرع بتطبيق هذا المبدأ عند تقديره للضرورة والتناسب لتحديد أساس التجريم والعقاب مع مراعاة الاختلاف مبنياً على تفاوت المراكز القانونية، أو مراعاة المصلحة العامة التي تتفق مع قصد المشرع؛ ولذلك يعتبر إخلالاً بهذا الضابط إهدار المساواة

---

(٢٥) حكم المحكمة الدستورية في مصر الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٩٥، القضية رقم٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ القاعدة رقم ٢ ص ٤٥. انظر كذلك: **حكم المحكمة الدستورية في مصر** الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥، في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ القاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢.

(٢٦) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق - القاهرة ط١ (١٩٩٩)، ص ٥٠١. انظر: عبد الله محمد خنجر أحجيلة، **حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة ماجستير، القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م. ص ٢٥-٣٠.

(٢٧) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** مرجع السابق، ص ٥٠١. انظر كذلك: جلال ثروت: **الجريمة المتعدية القصد**، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٨٦)، ص١١١-١٢٠.

أمام القانون، أو تحقيق عدم تناسب واضح بين الفعل محل التجريم والعقوبة المقررة والتي تنعكس أحياناً على وصف الجريمة(٢٨).

ب – النتيجة الجرمية: يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر الناجم عن النشاط الجرمي للجاني، فالنتيجة هي التغيير في العالم الخارجي، فهي بمثابة الحد الفاصل بين الفعل الجرمي وغير الجرمي، فالنتيجة الجرمية في مفهوم القانون الجنائي هي الأذى الذي يترتب عن فعل الجاني أو امتناعه، وللنتيجة الجرمية في القانون الجنائي أثر واضح فيما يتعلق بتقرير العقوبة(٢٩).

ثانياً – توافر علاقة السببية بين الفعل أو السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية:

يقصد بالعلاقة السببية: تلك الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي (الفعل أو السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية)، وللرابطة السببية دور مهم في بناء الركن المادي للجريمة، فمن خلال هذه العلاقة يتم إسناد النتيجة الجرمية إلى الفعل الجرمي، وبذلك يعتبر توافر هذه العلاقة شرطاً أساسياً من شروط المسؤولية الجنائية(٣٠). ويمكن القول أن العلاقة السببية تصبح مهمة وضرورية إذا اشترط المشرع ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية لتمام الجريمة. وعليه فإن علاقة السببية تفترض ابتداءً وجود نشاط ونتيجة إجرامية بالمعنى أو المفهوم المادي للنتيجة. ولذلك إذا لم يشترط المشرع وجوب تحقق النتيجة الإجرامية فإن البحث في العلاقة السببية يصبح غير ذي جدوى في القانون الجنائي؛ ولذلك فالرابطة السببية لها دور مهم وفعال في الجرائم التي يتطلب القانون فيها تحقق نتيجة معينة، وذلك باعتبارها شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية، فلا تقوم المسؤولية الجنائية من دون مثل هذه العلاقة(٣١). في حين أن توافر علاقة السببية لا يعتبر شرطاً جوهرياً في الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة. ولا يوجد إشكال في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة كأن يطلق

---

(٢٨) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع السابق**، ص ٥٠١. انظر كذلك: **محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (٢٠٠٩)، ص ٣٠-٣٢.

(٢٩) حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٩) ص ٢٤٢.

(٣٠) فتوح عبد الله الشاذلي. **أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٣١) محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام**، ط٢، ١٩٧٥، ص٢٨٧.

الجاني النار على المجني عليه فيرديه قتيلاً، فإن السبب في مثل هذه الحالة بين السلوك الإجرامي المصدر الوحيد والنتيجة واضحة لا غموض فيها. إلا أن الصعوبة في تحديد علاقة السببية يثور إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة الضارة إلى جانب نشاط الجاني، وقد تكون هذه الأسباب سابقة على الفعل الجرمي مثل اعتلال صحة المجني عليه، وقد تكون معاصرة للفعل الجرمي مثل اعتداء آخر على المجني عليه، في الوقت نفسه الذي يحصل فيه الاعتداء من الجاني، وقد تكون تلك الأسباب لاحقة للفعل الجرمي كأن يطلق الجاني عياراً نارياً يصيب به المجني عليه الذي لا يقتل على الفور بل يتراخى الموت لفترة طويلة تتداخل فيها عوامل أخرى مثل خطأ الطبيب في علاج المجني عليه أو إهمال هذا الأخير في العلاج، الأمر الذي يثير التساؤل(٣٢).

ومن النظريات المهمة في هذا المجال والتي يتحتم تناولها نظرية السبب الملائم أو السبب المنتج والتي تقوم على فكرة الإمكانية الموضوعية، فإذا كانت هناك عدة أسباب قد ساهمت في إحداث الضرر فإنه من أجل الاختيار فيما بينها لا يجب اللجوء إلى النتيجة المادية، وإنما إلى نوع النتائج التي يمكن حدوثها، وعلى هذا يعتبر السبب منتجاً في علاقته بالأثر الذي حدث إذا كان من شأنه أن يؤدي موضوعياً إلى حدوث نتيجة من طبيعة نفسه كأثر لظهوره فقط، وإلا فإنه يكون سبباً عرضياً لا يهتم به القانون(٣٣). وقد تبنى القضاء المصري هذه النظرية، إذ ميزت هذه النظرية بين السبب المنتج والسبب العارض؛ وبناءً على هذه النظرية يطرح السبب العارض جانباً ولا يؤخذ به، كذلك تشير إلى أن من العوامل ما يكفي لوقوع الضرر، ويعد سببه الحقيقي ويصف بالسبب الفعال وفقاً للمجرى العادي للأمور في إحداث الضرر، وليس هذا فحسب بل يجب أن يعتبر الفعل قد أسهم في إحداثه(٣٤).

---

(٣٢) Cotherine Elliott and Fiance Quinn: Criminal Law, Longman, London, (1996) p 8.

انظر: **رؤوف صادق عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٥) ص ٢٥. انظر كذلك: سعيد بسيسو، **مبادئ قانون العقوبات**، (١٩٩٤م)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ص٤٩-٥١.

(٣٣) محمد وحيد الدين سوار، **النظرية العامة للالتزام**، ج ١، ط ٨، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٦، ص٩٥.

(٣٤) سامي جميل الكبيسي، **رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة: دراسة مقارنة**، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٦٥. انظر كذلك: منير رياض حنا، **النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها**، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص ١١٧.

الفرع الثاني
العلم والإرادة الحرة لدى المسؤول عن الجريمة

من أجل قيام الجريمة قانونياً لابد من توافر الركن المعنوي، فالركن المعنوي للجريمة يمثل في جوهره الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وتعتبر الإرادة الجرمية هي جوهر الركن المعنوي. إلا أن الإرادة وحدها لا تكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة ما لم تتجه إرادة الجاني الآثمة إلى ارتكاب الجريمة، والذي يتمثل بالقصد الجرمي، والذي يعني إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها. ويستند القصد الجرمي في الجريمة على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة(٣٥).

ويقصد بالعلم أن يكون الفاعل على علم ودراية تامة بكل الوقائع والعناصر التي يترتب على توافرها قيام الجريمة(٣٦). إذ يعتبر العلم بعناصر الجريمة شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها. فإذا لم يكن الفاعل يعلم طبيعة الفعل الذي أقدم على ارتكابه ولم تتوفر عنده إرادة به، أي أنه لا يعلم أنه أقدم على ارتكاب فعل أسبغ القانون الجنائي عليه صفة اللامشروعية، فإنه لا يعتبر مسؤولاً جنائياً عن ذلك الفعل وفقاً لأحكام القانون الجنائي(٣٧).

أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى سلوك معين لغاية تحقيق نتيجة ما إلى غاية ودافع معين، فالارادة الآثمة هي العنصر الرئيسي في القصد الجنائي، بينما الإرادة غير الآثمة هي العنصر الرئيسي في الخطأ الجنائي(٣٨). وعليه نجد أن للإرادة دوراً فعالاً في إسناد أو انتفاء المسؤولية الجنائية إلى الجاني، باعتبارها المحرك

---

(٣٥) علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات: القسم العام**، الدار الجامعية، ص ٢١٥-٢١٦. انظر كذلك: **نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٢٥. انظر كذلك: حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط١، ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤٠-٢٤٢.

(٣٦) Charles P. Nemeth, Criminal Law, New Jersey: Prentic Hall, 2004, at 89. See also, Bassiouni M. Cherif, Crimes against Humanity, Kluwer Law International, the Huge, 1999, at 278.

(٣٧) Tauqir Mohammad Kan & M. H. Syed (eds.), Criminal Law in Islam, New Delhi: Pentagon Press, 2007, at 162.

(٣٨) منصور، الطاهر، **القانون الدولي الجنائي، مركز البحوث والدراسات القانونية**، دار الكتاب الجديد، بيروت، ص ٣٦.

الأساسي لكل ما يأتيه الإنسان من أفعال وكل ما يرتكبه من جرائم سواء أكانت متعمدة أم غير متعمدة؛ لذلك يمكن القول بأن الإرادة الحرة تعد ضابطاً دستورياً للحقوق والحريات في مواجهة سلطة التجريم والعقاب، فالإرادة الحرة تمثل حلقة الوصل بين الفعل أو السلوك المادي وعقل صاحبه، فالفعل المادي يجب أن يريده صاحبه، ونتيجة لذلك ظهر الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول مدلول الإرادة الحرة فيما إذا كانت تعد جزءاً من الركن المادي للجريمة أو جزءاً من الركن المعنوي، ولعل ذلك يرجع إلى أن الإرادة الحرة تعد هي الدافع أو الباعث للفعل المادي للجريمة، ومن دون هذه الإرادة لا يقوم الركن المادي والمتمثل بالقصد الجنائي أو الخطأ، إلا أن فقهاء القانون الجنائي اتفقوا على أن الإرادة الحرة هي شرط للمسؤولية الجنائية عن الجريمة والتي يكفي لوقوعها توافر الركنين المادي والمعنوي؛ ولذلك فإن اشتراط الإرادة الحرة يعتبر ضابطاً مهماً لحماية الحقوق والحريات في مواجهة سلطة التجريم والعقاب على أنه يلاحظ اشتراط الإثم (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي) في الإرادة الحرة مما يدخل في تكوين الجريمة تحت مسمى الركن المعنوي، فإذا اقتصر القانون على اشتراط الركن المادي دون الركن المعنوي اعتبر القانون مخالفاً للدستور لقيام التجريم على غير ضرورة تناسب، فالإرادة تكون محلاً للمسؤولية الجنائية إذا كانت إرادة الجاني تمتاز بالوعي والإدراك والقدرة على فهم ماهية الفعل الجرمي وما يترتب عليه من آثار، إلى حريتها على الاختيار ومقدرتها على تحديد الهدف لتحقيق نتيجة ما[٣٩]. بمعنى أن الشخص إذا أقدم على ارتكاب فعل ما فإنه يرتكبه بإرادته الحرة التي لا سلطان لغيره عليها. وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية تتطلب توافر شرطين، وهما: القدرة على الإدراك والتمييز، وحرية الإرادة والاختيار. ويقصد بالإدراك والتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، والتمييز بين الأفعال المباحة والأفعال المجرمة[٤٠]. أما حرية الإرادة والاختيار تعني قدرة الشخص في السيطرة على أفعاله، وكذلك قدرته على الاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وتلك التي تدفعه إلى الامتناع عنها في ضوء إدراك طبيعة الفعل وماهيته، فالشخص لا يسأل إلا عن خطئه هو ولا

(٣٩) علي راشد، **مبادئ القانون الجنائي**، ج ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٥١٧-٥١٩. انظر أيضاً: سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٤٠) عادل يحيى قريني علي، **النظرية العامة للأهلية الجنائية: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٧.

يسأل عن خطأ غيره، فلا يمكن أن يسأل عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علماً بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها. فمن أجل تجريم فعل أو الامتناع عن فعل ما يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع صادراً عن إرادة حرة، ويجب أن تكون هذه الإرادة صادرة عن أهلية جنائية قانونية والتي تتمثل في الإدراك أو التمييز، وعليه فإن الشخص الذي يملك أهلية الإدراك أو التمييز يستطيع أن يوجه إرادته إلى مخالفة قانون العقوبات(٤١). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها. كما بينت المحكمة بأن الشخص يعد فاعلاً للجريمة متى ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها. وبناء على هذا القول لا يجوز الخلط بين المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية المفترضة، فالأولى تنصب على مساءلة الغير عن جريمة لم يسهم في ركنها المعنوي بل يفترض في حقه توافر هذا الركن افتراضاً(٤٢). فمن خلال القراءة المتأنية للعناصر السابقة نجد بأن الهدف الذي يرمي إليه قانون العقوبات في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها بعضاً، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس

(٤١) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٠)، ص ٣٥٠-٣٤٥.

(٤٢) حكم المحكمة الدستورية في البحرين الصادر بتاريخ ٢ إبريل ٢٠٠٩ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٢٨٨٩) في الجلسة العلنية المعقدة يوم الاثنين ٣٠ مارس ٢٠٠٩ في الدعوى رقم د/٧/ لسنة قضائية.

النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة(٤٣)، ولذلك فقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها بأن نصوص الدستور المصري تعتد بالأفعال وحدها باعتبارها جوهر أساس التأثيم وعلته، وذلك على أساس أنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها أو نفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقديتها بالبناء عليها، وأنه بعدم قيام الجريمة على فعل معين يتم التجهيل بماهية الأفعال التي يتعين على المخاطبين توقيها وتجنبها، ولذلك لا يجوز أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، بالإضافة إلى أن الأفعال هي التي يعبر بها الجاني عن إرادته الواعية الجازمة متوسلاً إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التي يتضمنها(٤٤).

المطلب الثالث
اليقين القضائي (الأصل في المتهم البراءة)

من الضوابط الدستورية المهمة والتي يجب الأخذ بها في التجريم والعقاب مبدأ اليقين **القضائي (الأصل في الإنسان البراءة)**، كما أنه يعد من الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، إذ يفترض أن براءة الشخص أصل ثابت في مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك. ويعد هذا المبدأ هو الدرع الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية.

مراحل تكوين الاقتناع:

أ – **مرحلة التلقي**: وهي المرحلة الأولى من مراحل العملية القضائية، حيث يستمع فيها

(٤٣) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة، ط، ١ (١٩٩٩)، ص ٤٩٠.

(٤٤) حكم المحكمة الدستورية في مصر الصادر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٥ القاعدة رقم ١٠ ص١٠٣. انظر كذلك: **حكم المحكمة الدستورية في مصر** الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٩٤، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ في العدد ٤٢.

القاضي الجنائي للخصوم، وتطرح أمامه أدلة الإثبات والنفي، ويجري بنفسه أيضاً تحقيقاً لما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة(٤٥).

ب – **مرحلة التفسير والمطابقة**: وتعني في القانون مرحلة التكييف القانوني والمطابقة المادية بين الوقائع الثابتة محل الدعوى والنموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات. إذ تعد هذه المرحلة أخطر حلقات العملية القضائية، ففيها يتم الوقوف على ما إذا كانت هذه الوقائع المادية تتطابق مع واقعة نموذجية منصوص عليها في قانون العقوبات من عدمه(٤٦).

ج – **مرحلة اليقين القضائي**: في هذه المرحلة يعد وصول القاضي الجنائي لليقين أمراً ضرورياً ولازماً للحكم بالإدانة باعتبار أن هذا الأخير يبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين، وفي حالة الشك فإنه يفسر لصالح المتهم ويحكم بالبراءة.

د – **مرحلة الإعلان عن مضمون اليقين القضائي**: وهي آخر مرحلة من مراحل تكوين القاضي لاقتناعه وعقيدته الشخصية التي يتم إعلانها للكافة في صدور الحكم الجنائي، وذلك عن طريق تسطير القناعة من خلال أسباب الحكم.

وقد تم التعبير عن مبدأ الاقتناع القضائي في التشريع المصري، وذلك في قانون الإجراءات المصري، والذي نص على أن الحكم بوجود الوقائع المشكلة لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم تعتمد بشكل أساسي على اقتناع القاضي(٤٧)، حيث نصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"(٤٨).

كما عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ حيث نصت في إحدى

---

(٤٥) مستاري عادل، **المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم القضائي**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بسكرة لعام ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٣٢.

(٤٦) كمال عبد الواحد الجوهري، **حكم البراءة في القضايا الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، ص ١٣٥.

(٤٧) محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة)**، المكتبة الفنية للنشر، الإسكندرية، ص٨١٣.

(٤٨) قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

قراراتها " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه...."(٤٩).

نطاق مبدأ الاقتناع القضائي:

الأصل العام أن مبدأ الاقتناع القضائي له نطاق عام يشمل جميع الجرائم وأمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات والجنح والجنايات(٥٠).

لكن السؤال الذي يثور هنا هو، هل يمتد إلى قضاء التحقيق أم لا؟

على الرغم من وجود خلاف بين الفقهاء حول امتداد مبدأ الاقتناع القضائي إلى قضاء التحقيق، إلا أنه يمكن القول بأن معظم الفقهاء ذهبوا نحو إمكانية تطبيق هذا المبدأ على قضاء التحقيق، وذلك بهدف تشجيع قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة بتقديره إلى كفاية عناصر الإثبات في الجريمة عنده، وعلى الرغم من أن اقتناع قاضي التحقيق لا يشترط فيه أن يصل إلى مرتبة اليقين، وإنما رجحان كفة أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لإحالة الدعوى على قضاء الحكم(٥١).

أما درجة الاقتناع الذي يجب أن يتوافر في الحكم القضائي: يمكن القول إن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجنائي عند إصداره للحكم تتفاوت قوته عبر مراحل الدعوى الجنائية من الضعف إلى القوة، ففي المرحلتين السابقتين لمرحلة المحاكمة يكفي فيهما رجحان أدلة الإدانة على أدلة البراءة لوصول المتهم إلى مرحلة المحاكمة مادام أن التحقيق الابتدائي يهدف في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديراً أولياً، لذا فإن درجة الاقتناع اللازم للأمر بالإحالة تختلف عن درجة الاقتناع اللازم للإدانة(٥٢)، ففي مرحلة المحاكمة يجب أن يصل القاضي إلى اقتناع يقيني حتى يحكم بالإدانة على أساس أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. لكن السؤال الذي يثور هنا، ما هو اليقين اللازم الذي يستند عليه بناء الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة؟

---

(٤٩) حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦، سنة ٢٤، رقم ٨٩،

(٥٠) مستاري عادل، **المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم القضائي**، مرجع سابق ص ٣٤.

(٥١) مستاري عادل، **المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم القضائي**، مرجع سابق ص ٣٤.

(٥٢) مصطفى مصباح دبارة، **الأحكام الجنائية بين الشك واليقين: دراسة لنظرية القدر المتيقن وتطبيقاتها في القانون الجنائي**، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير ٢٠٠٢، ص ١٦١.

مفهوم اليقين:

اليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى، وأنا على يقين منه(٥٣).

أما اليقين في القانون: فهو حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليه عن طريق نوعين من المعرفة، أولهما المعرفة الحسية والثانية المعرفة العقلية(٥٤).

عناصر اليقين:

لليقين عنصران أساسيان هما: الأول العنصر الشخصي والثاني الموضوعي.

يتمثل العنصر الشخصي في حرية القاضي الجنائي في اقتناعه بالأدلة المنظورة أمامه في الدعوى الجنائية، إلا أن يقين القاضي الجنائي مقيد بضرورة أن يكون استنتاجه واستخلاصه للنتائج مؤسساً على أدلة مستساغة عقلاً من مقتضيات العقل السليم(٥٥). بينما يتمثل العنصر الموضوعي بمدى تأثير أدلة الإثبات على اقتناع القاضي في وصوله إلى النتيجة النهائية.

ومن المسلم به أن أصل البراءة مؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها وهي اليقين، فإن هذا الأخير لا يمكن إهداره إلا بيقين مثله وهي الإدانة أو أي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم، وهذا دليل على ما أقرته التشريعات والتطبيقات القضائية من أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين(٥٦).

ومما سبق يمكن القول إن القاضي الجنائي حر في أن يستند إلى أي دليل يطمئن إليه بشرط أن يكون ضمن حدود العقل والمنطق، وأن يكون اليقين القضائي النسبي هو المعتمد في إنشاء الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة وليس اليقين المطلق، الذي لا

---

(٥٣) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الهدى، ١٩٩٠، ص ٤٦٩.

(٥٤) هلالي عبد الإله أحمد، **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي.، ص ٦٢٣.

(٥٥) رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٥٦) خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة**، القاهرة، دار الجامعيين، ٢٠٠٢، ص ٩٠٩.

يثير أي شك، وهو بعيد عن العدالة البشرية والتي تعد عدالة نسبية باعتبارها تعتمد على أراء بشر يصيب ويخطئ(٥٧).

(٥٧) حسين يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية، ودار الثقافة للنشر التوزيع، ٢٠٠٣، الأردن، ص ٦١.

المبحث الثالث
وضوح نصوص التجريم والعقاب وتحديدها صياغةً ومضموناً

من الضوابط الدستورية المهمة والتي يجب الالتزام بها في مرحلة التشريع وضوح نصوص التجريم والعقاب، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة(٥٨).

لذلك فإن تحديد الفعل المادي يجب أن يتم من خلال ضابط عام لا يجهل مضمونه أو يثير اللبس حول حقيقته، وعليه فإن من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها عند تجريم الأفعال وضوح وجلاء نصوص التجريم والعقاب، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة ودقيقة وبعيدة عن التعقيد واللبس والإبهام، أي يجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، بحيث يكون كل لفظ فيها موزوناً وواضح المعنى بحيث يبقى للفظ معنى واحد إذا ما استعمل في ظروف مختلفة، وعليه ليس هناك ما يمنع أن تكون لغة التقنين بسيطة بحيث تتناسب مع مستوى الجمهور المخاطب بها(٥٩). وقد أكدت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا المصرية في جلستها التي عقدت في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧ على ضرورة أن: "تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شبكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي تعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها"(٦٠). كما أكدت المحكمة نفسها في حكم آخر لها بأنه: "لا يسوغ للمشرع أن يجعل من النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها"(٦١).

---

(٥٨) عبد الرزاق أحمد السنهورى، **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية**، ط ٢، طبعة نادي القضاة، (١٩٩٠)، الجزء الثاني، ص ١١٥.

(٥٩) عبد الرزاق السنهوري: **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية**، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٦٠) القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦. **والقضية رقم** ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧.

(٦١) حكم المحكمة الدستورية في مصر الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠١. حكم المحكمة الدستورية في مصر الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠١. انظر كذلك: **حكم المحكمة** =

ومن الأمثلة الأخرى التي شددت فيها المحكمة الدستورية العليا على ضرورة وضوح نصوص التجريم والعقاب، وعدم استخدام هذه النصوص لتكون هدفاً للانتقام أو أن تكون شباكاً أو شراكاً من أجل الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم، فقد أكدت المحكمة "أن النصوص العقابية، تضبطها مقاييس صارمة، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، وأن تكون العقوبة التي يفرضها في شأن الجريمة تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة في إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها للبطش بالمتهم، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، والجزاء الجنائي لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسباً مع الفعل المؤاثم، فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة"[٦٢].

= **الدستورية في مصر** الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٢٠٠٥ في شأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، مجلة الدستورية، العدد الثامن/ السنة الثالثة، أكتوبر سنة ٢٠٠٥، ص ٨٣-٨٤.

(٦٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١م، الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ قضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".

المبحث الرابع
عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحريات

من المسلم به أن سياسة التجريم والعقاب تقوم أصلاً على أساس التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة التي تم النص عليها من خلال النصوص الدستورية والتي تعد بمثابة القيم الدستورية؛ لذلك يمكن أن يتم تجريم أنواع معينة من السلوك شريطة أن يتم ذلك بناء على الضرورة الاجتماعية، وأن يكون هناك نوع من التناسب والملاءمة بين الجريمة والعقوبة، إلا أنه يجب عدم اللجوء إلى التجريم والعقاب من أجل المساس بجوهر الحقوق والحريات.

فمن أجل حماية جوهر الحقوق والحريات وعدم المساس بمحتواها، فقد تم تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط دستورية لا يجوز تجاوزها أو انتهاكها تعمل على تقييد سلطة المشرع، مع ضرورة التوازن والتناسب بين الضرورتين الاجتماعية والدستورية على حد سواء. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذا الضابط في جلستها التي عقدت في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ بأن: "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها، ولا يجوز بالتالي إعمال نصوص عقابية يسيء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولا مد نطاق التجريم، وبطريق القياس، إلى أفعال لم يؤثمها المشرع"(٦٣).

إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد سمح بالمساس بجوهر الحقوق والحريات ولكن ضمن شروط معينة يجب على المشرعين الالتزام بها وفقاً للدستور، ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها على ذلك، فقد أجاز الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المساس بحق الحياة والحريات الشخصية وهو يعد مساساً بجوهر هذه الحقوق. ففيما يتعلق بحق الحياة نجد بأن المادة الثانية من الدستور المصري قد نصت على أن: "الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، من خلال هذا النص يمكن توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في القانون، واستناداً

(٦٣) القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦. **والقضية رقم** ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧.

لذلك، فقد نصت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى"(٦٤). وبسبب ذلك وضع المشرع العديد من الضمانات إذ اشترط إجماع قضاة المحكمة في حالة الحكم بعقوبة الإعدام، وضرورة عرض القضية على محكمة النقض من أجل التحقق من صحة تطبيق القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

أما فيما يتعلق بالحريات الشخصية إذ تكمن المشكلة فيما يخص العقوبات السالبة للحرية وخاصة نص المادتين (١٤) و(٣٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣(٦٥) فيما يتعلق بعقوبتي السجن المؤبد أو المؤقت والسجن المشددة، فقد تم حل هذه المشكلة من خلال النصوص الدستورية ذاتها التي تضمنت العديد من الضمانات التي تكفل الحفاظ على كرامة الشخص المسجون وإنسانيته وعدم إيذائه أو تعذيبه بدنياً أو معنوياً، وقد تم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة ٥٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والتي كفلت للمسجون أو المحكوم عليه العديد من الضمانات التي تكفل حقوقه حسب ما يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص. فقد نصت المادة السابق ذكرها على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك

(٦٤) قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٣٨١.

(٦٥) القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: يستبدل بنصي المادتين (١٤) و (٣٤) من قانون العقوبات، النصان الآتيان: مادة (١٤) "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً". مادة (٣٤) "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: أولاً: السجن المؤبد. ثانياً: السجن المشدد. ثالثاً: السجن. رابعاً: الحبس مع الشغل. خامساً: الحبس البسيط".

لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون". ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري أخذ بأسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك باعتبار أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات(٦٦)، وبناءً عليه تقوم النيابة العامة في مصر بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين باعتبارها أحد فروع السلطة القضائية في مصر(٦٧).

(٦٦) فقد نص دستور مصر الحالي الصادر في ٢٠١٤ بالمادة ٥٥ على أن: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيّاً أو معنويّاً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيّاً وصحيّاً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر عن محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه". كما جاء بنص المادة ٥٦ من الدستور نفسه أن: السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم". وكما نصت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية، زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطَّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا منها صوراً، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم". كما نصَّت المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية على أن تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن، هذا فضلاً عن مراقبة ومراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح، واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات، وقبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية الخاصة، للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة.

(٦٧) سمير عالية، أصول قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٣٨١.

المبحث الخامس
شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة

من الضوابط الدستورية المهمة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة التجريم والعقاب تطبيق مبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة. ويعد هذا الضابط من أهم الضوابط التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث الذي يقرر أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، أي أن العقوبة شخصية، بمعنى أنه لا يجوز أن ننفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدين فيها، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه، ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه بها. فالقاعدة الأصولية تقضي بأن المسؤولية عن الجريمة شخصية، فمن لم يسهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها(٦٨). فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنسانى الصادر من الشخص المسؤول عنها، فلابد أن يسهم الجانى بفعله الشخصى في الجريمة، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها الشارع في التجريم والعقاب(٦٩).

المطلب الأول
تعريف مبدأ المسؤولية الشخصية

من المتفق عليه أن المسؤولية الجنائية شخصية، ومن مقتضياتها ألا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل أو مساهم فيها كشريك. وقد ترددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام ١٩٥٧، فقد تناول المؤتمر موضوع الفاعل والشريك والمساهمة في الجريمة، وكان ضمن التوصيات لهذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى، كما أوصى المؤتمر بأنه يعتبر فاعلاً من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة(٧٠).

---

(٦٨) محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٦٩، ص١.

(٦٩) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، رقم ٧٩، ص ١٨٢.

(٧٠) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات للقسم العام في النظرية العامة للجريمة**، =

وقد قيلت عدة تعاريف لشخصية العقوبة يمكننا أن نستعرض بعضها على سبيل المثال. فقد عرفها **الدكتور محمود مصطفى** بأن العقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها(٧١). وقد تم تأكيد هذا المبدأ من خلال **الدكتور أحمد فتحي سرور** بقوله: "تفترض العقوبة عدم الحكم بها إلا على شخص المحكوم عليه، فلا يجوز الحكم بها أو تنفيذها على غير من ارتكب الجريمة، وهو ما يطلق عليه مبدأ شخصية العقوبات"(٧٢). أما الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي فقد ذهب إلى القول: "إن العدالة تقضي ألا يوقع الجزاء ولا ينفذ إلا على من ساهم في الجريمة"(٧٣). أما الدكتور **محمود نجيب حسني** فقد عرف شخصية العقوبة بقوله: "ألا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو كان أحد أفراد أسرته أو ورثته"(٧٤). أما الدكتورة آمال عثمان فقد عرفت شخصية العقوبة بأنها تعني أن: "العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو اشترك فيها"(٧٥).

ولذلك فقد قررت كثير من الدساتير العربية هذا المبدأ والذي يعد من أهم الضوابط التي نصت عليها العديد من الدساتير بهدف حماية الحقوق والحريات في مواجهة التجريم. من هذه الدساتير التي نصت على هذا المبدأ الدستور المصري لسنة ١٩٧١م من خلال نص المادة (٦٦) من أن العقوبة شخصية، كما نص على شخصية العقوبة الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ في المادة رقم ٩٥ حيث جاء فيها "العقوبة شخصية".

= (١٩٦٣). دار النهضة العربية، القاهرة. ص ٨٠٩. انظر كذلك: رؤوف صادق عبيد، **مبادئ القسم من التشريع العقابي المصري**، ط٢ (١٩٦٤) دار النهضة العربية، القاهرة. ص ٢٧٦. انظر كذلك: السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، (١٩٦٢). دار النهضة العربية، القاهرة. ص ٣٤٢. انظر كذلك: محمود عثمان الهمشيري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط١ (١٩٦٩). دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢-٣.

(٧١) محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٨٣). ص ٥٥٩.

(٧٢) أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، (١٩٧٢). القاهرة، ص ١٨٣.

(٧٣) أحمد عبد العزيز الألفي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، (١٩٨٥). ص ٥.

(٧٤) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات للقسم العام في النظرية العامة للجريمة**، (١٩٦٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧٤.

(٧٥) آمال عثمان، **قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٩). ص ١٢٦-١٢٧. انظر كذلك: محمود أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبات**، ط٢، (١٩٩٢). دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٨-١٣٠.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها لسنة ١٩٩٧، على هذه القاعدة بقولها بأن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" "وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطان بمن يعد قانوناً "مسؤولاً عن ارتكابها". فالقاعدة الأصولية التي أرستها المحكمة الدستورية تتبلور في شخصية الجريمة والمسؤولية عنها وشخصية العقوبة عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور، فالشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها(٧٦).

مما لاشك فيه أن العدالة تقتضي أن تكون العقوبة شخصية لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك تكون الدعوى العمومية شخصية لا ترفع إلا على المجرم، فلا تقام على الولي أو الوصي أو القيم ما دام لم يثبت في حق أحدهم خطأ شخصي كان سبباً في وقوع الفعل من الصغير أو المجنون. والمسؤول عن الحقوق المدنية وتصح مخاصمته مدنياً ولكنه غير مسؤول جنائياً، فالمدعي عليه في الدعوى الجنائية هو المتهم فقط والجاني إذا توفاه الله سقطت تكاليفه ما إن كانت الوفاة قبل الحكم عليه سقطت العقوبة المحكوم بها، فلا يرثه في هذه التكاليف أحد، ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة إشارات هامة منها(٧٧): عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وعلى من شاركه وساعده فيها.

إن استيعاب مبدأ شخصية العقوبة وإدراك فحواها يجعل من السهولة بمكان تأييد ما جاءت به أغلب الدساتير والقوانين الأساسية من ضمان لهذا المبدأ كأساس محمي بقاعدة دستورية تأبى مخالفة أي تشريع أدنى منها.

وتتجلي أهمية هذا المبدأ في أنه يحقق أغراض العقوبة، فإذا كان إيلام العقوبة مقصوداً به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة، فإنه يكون من المنطقي ألا ينزل

(٧٦) حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٨، ص ٨٦.

(٧٧) سمير عالية، **أصول قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٣٨١-٣٨٥.

ذلك الإيلام إلا بشخص من يتحقق فيه مناط ذلك الإيلام، وهو من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر سواه مهما كانت علاقة ذلك الآخر به.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية هي أساس العقاب في القانون الجنائي وهي لا تتحقق إلا إذا ارتكبت جريمة وتوافر الإثم الجنائي لدى مرتكبها سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، بحيث يصح إسنادها إليه، فإنه يترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية وهي أن الذي يجب صدور العقوبة عليه هو من تثبت مسؤوليته الجنائية وتوافر الإثم الجنائي لديه، وهذا يؤكد مبدأ الشخصية في العقوبة.

وعلى الرغم من أن مبدأ شخصية العقوبة يستوجب أن ينزل ألماً بمن ارتكبها؛ لأن أثر العقوبة قد يمتد بطريق غير مباشر إلى غير المحكوم عليه كذويه أو دائنيه أو غيرهم، إلا أن هذا لا يؤثر على وصف العقوبة من أنها شخصية؛ لأن هذه الآثار لا تفيد امتداد الألم المقصود منها إلى غير من ارتكب الجريمة، كذلك فإن هذا المبدأ لا يتأثر بما تعترف به بعض التشريعات فيما يخص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؛ لأن المتهم هنا يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي وليس عن الخطأ الشخصي عن الفعل الذي يرتكبه غيره، ومن ثم فإنه لا يعاقب عن جريمة غيره وإنما عن جريمته هو، والإيلام في العقوبة يواجه خطأ من ينسب إليهم هذا الخطأ وليس عن خطأ يتحمله عن الغير، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تنفي عن العقوبة طابعها الشخصي ولا تهدر مبدأ شخصية العقوبة، وإن كانت تتميز بضعف بنيتها القانونية وإثارتها بالفعل شبهات الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة.

ومن الأمثلة التي أرستها المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بعدم المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجنائي، منها عدم دستورية افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، فقد نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته(٧٨).

(٧٨) مادة ١٩٥ مع عدم الخلل بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية: ١- إذا أثبت أن النشر حصل من دون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر. ٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص تأسيساً على أن رئيس التحرير يظل مسؤولاً عن الجرائم التي تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر، لفقد وظيفته في الجريدة التي يعمل بها، أو لتعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذه أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسؤوليته، وهو ما يعني أنه أياً كانت الأعذار التي يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتاً بها اضطراره إلى النشر، فإن مسؤوليته الجنائية لا تنتفي إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم، هم المسؤولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو ما يناقض شخصية المسؤولية الجنائية، التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها" (٧٩).

ومن الأحكام القضائية للمحمكة الدستورية العليا في هذا الشأن والتي يمكن الاستدلال بها أيضاً على عدم مسؤولية الغير في القانون الجنائي، حكمها بعدم دستورية افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب عما ينشر في صحيفة حزبه، كانت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن: "يكون رئيس الحزب مسؤولاً مع رئيس التحرير عما ينشر في صحيفة حزبه".

فقد استند حكمها على أن المسؤولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسؤولية بطريق القياس، فقد ألحق المشرع مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير وربطها بها وجعلها من جنسها وأقامها من نسيجها وأضافها إليها لتتبعها ثبوتاً ونفياً، وليحيلها إلى مسؤولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها، فلا تقوم الجريمة بها بناء على أفعال محددة فصلها المشرع ناهياً رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه. وأن رئيس الحزب صار في نطاق مسؤوليته الجنائية الشخصية تابعاً لغيره في أمر يرتبط بحريته الشخصية التي لا يجوز تقييدها بأفعال يأتيها الآخرون ويكون مصيره معلقاً عليها. وآية ذلك أن النص المطعون فيه يقيم المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب في الحدود التي تنهض بها المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس التحرير، فإن هو هدمها أفاد رئيس الحزب من سقوطها وإلا تحمل تبعاتها كاملة، وهو ما يعتبر تمييزاً جائراً بين

(٧٩) المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٨، ص ٨٦.

المتهمين في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقاً للدستور. وأن هذه المسؤولية تفترض أن زمام الصحيفة الحزبية بيد رئيس التحرير، وأن إخلالاً قد وقع منه في مجال تقييم ما ينشر بها، وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء وتأباه العدالة(٨٠).

إن التطبيق الصحيح للقانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية يسهم في تطبيق مبدأ شخصية العقوبة بشكل فعال، باعتبار أن هذا المبدأ ليس مقرراً لصالح الأفراد لكي يحق لهم الاتفاق على مخالفته، ولذلك فإنه لا يجوز لأي شخص أن يحل محل آخر في تنفيذ العقوبة بدلاً منه على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية التي تسمح لأغراض مالية بأن يحل شخص آخر يفترض أنه مليء محل المحكوم عليه في دفع العقوبة المالية المحكوم بها، ويتمثل ذلك بأرباب العمل أو الأشخاص المعنويين بالنسبة للغرامات المحكوم بها على تابعيهم أو العاملين على حسابهم، أو عندما يتعدد المحكوم عليهم ويلتزمون قانوناً على سبيل التضامن بدفع مبلغ الغرامة النسبية المقضي بها، ويلاحظ أن الحالات السابق ذكرها لا تهدر مبدأ شخصية العقوبة وإنما تكون لهؤلاء الأشخاص هنا صفة الضامن بتنفيذ هذه العقوبات، وليس لهم أي صفة في نطاق المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني
التناسب بين العقوبة والجريمة (التفريد القضائي للعقوبة)

من أهم الضوابط الدستورية التي نص عليها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التناسب بين العقوبة والجريمة، ويعد هذا الضابط من أهم الضوابط التي جاءت بها السياسة الجنائية لتحقيق العدالة المرجوة والذي يستند أساساً على ضرورة وجود التلاؤم بين الجريمة والعقاب، أي بين الألم الذي تحدثه الجريمة، وبين الألم الذي سيترتب على العقوبة المقررة لها، بحيث لا تكون العقوبة أقل في جسامتها من جسامة الجريمة، فتهدر أغراضها في تحقيق الردع العام والخاص، أو أن تكون ذات غلظة وشدة لا تتناسب مع المصلحة التي أهدرتها الجريمة، فلا تحقق أغراضها النفعية للمجتمع والإحساس بالعدالة لدى أفراد المجتمع(٨١). وبما أن العدالة الجنائية تستند أساساً على مبدأ الشرعية الجنائية والذي يتطلب أن تتحدد الجرائم والعقوبات

(٨٠) المحكمة الدستورية العليا جلسة ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧، قاعدة رقم ٢، ص ٤٥.

(٨١) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٧، ص ٨٥٥.

مسبقاً بمعرفة الشارع، والشارع يستعين في معظم الجرائم في هذا التحديد بمقدار الضرر الذي لحق بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهو في ذلك لم يغل سلطة القاضي في تطبيق الظروف القضائية المخففة والنزول بالعقوبة عن الحد الأدني المقرر لها(٨٢)، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، والتي نصت على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد.

- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر".

في الغالب يجعل المشرع للعقوبة حدين أقصى وأدنى، ويترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ودرجة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، وقد يفوضه أحياناً في النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى إذا ما وجدت ظروف مخففة تبرر ذلك، وبذلك يتكامل كل من التفريد التشريعي والتفريد القضائي لاختيار العقوبة المناسبة للجريمة، بحيث تحقق أغراضها ولا تكون وبالاً على المجتمع وعلى الجاني بسواء.

يقصد بالتفريد القضائي للعقوبة هو تحديد العقوبة من قبل القاضي تبعاً لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية، أو هو بمعنى آخر أسلوب تلجأ إليه المحاكم لكي تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بها(٨٣).

ولذلك تفريد العقوبة هو سلطة تقديرية واسعة تمنح للقاضي أو للمحكمة من

---

(٨٢) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص ٨٥٦. انظر كذلك: علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي: الجزء الثاني النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير)**، ط١، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص٥١- ٥٥.

(٨٣) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، (ب، س، ن) ط بغداد، ص٤٤٤.

أجل اختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة المماثلة أمامه. ولذلك تفريد العقوبة عن طريق القضاء يختلف عن التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يضع الجزاء الذي يقرره في النص العقابي(٨٤).

فالتفريد هو من اختصاص القاضي حيث يقوم بتطبيقه من خلال تقديره العقوبة بناء على السلطة الممنوحة له من قبل المشرع، وهو الذي وضع الجزاء المقرر لكل جريمة، حيث جعل حدين حداً أقصى وحداً أدنى، وترك للقاضي حرية الاختيار بين هذين الحدين أو دون الحد الأدنى في بعض الأحيان حسب جسامة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة المجرم(٨٥).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مسألة تفريد العقوبة قضائياً تعد أحد الضوابط الدستورية الرئيسية والتي تعمل على تقييد حق الدولة في العقاب وتحديد مجاله، وقد بدأ هذا الضابط في الظهور منذ القرن الثامن عشر في محاولة لعقلنة العقوبة وإنسانيتها وإخضاعها للمنطق، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان المحكوم عليه بعقوبة ما، ولذلك فهي تعد مرحلة أساسية من أجل تأهيل وإصلاح المحكوم عليه(٨٦).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن عمل القاضي الجنائي استناداً لما يتمتع به من سلطة تقديرية يعد تكملة لعمل المشرع فيما يتعلق بتحديد واقعي للعقوبة انطلاقاً من التحديد التشريعي المجرد بهدف إحداث المواءمة بين النص والواقع حسب ملابسات الجريمة وظروف الجاني، وهذا يتوافق مع الاتجاه الإنساني في القانون الجنائي.

ولكن السؤال الذي يثور هو، هل تفريد العقوبة بناءً على سلطة القاضي التقديرية يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي يتطلب عدم التمييز بين الأشخاص في المعاملة أمام القانون؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول بأن تفريد العقاب يتفق مع المصلحة العامة والتي بدورها تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة من خلال أهداف عدة

---

(٨٤) حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلام، ط١٠، سنة ١٩٩٦ ص ٩٩-١٠٠.

(٨٥) حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق**، ص ٩٩-١٠٠.

(٨٦) حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق**، ص ١٠٠.

أهمها إصلاح الجاني، مع غيرها من العوامل ومنها الجريمة وآثارها، وبناء على ذلك فإن تفريد العقاب لا يخالف مبدأ المساواة؛ وذلك لأن الذي يقوم بهذا العمل هو القاضي والذي يعتبر هو الحارس الطبيعي والأمين على الحريات؛ ولذلك فهو أفضل من يتولى عملية التفريد هذه(٨٧).

الخاتمة والنتائج:

سعت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التي تدور حول كيفية التوازن بين سياسة التجريم من جهة، وضمان الحقوق والحريات من جهة أخرى. وما هي الضوابط والضمانات الدستورية التي يجب على سلطة التجريم الالتزام بها عند وضعها لنصوص التجريم، وذلك لحماية المصلحة العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية. فإذا كانت سلطة المشرع التقديرية تتسم بالاتساع، فإن سلطته في صياغة النصوص الجزائية ليست كذلك، وقد تتعسف السلطة العامة في استعمال حقها في تجريم بعض الأفعال، بحجة تنظيم الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة، مما يؤدي ذلك إلى كبت تلك الحقوق والحريات والانتقاص منها وهدر مصلحة المجتمع؛ لذا تعد القاعدة الجنائية هي الوسيلة التي يمكن للمشرع من خلالها الإفصاح عن إرادته في تحديد ما يعد جريمة من سلوك الإنسان، وتعيين الآثار القانونية المترتبة عليها، كما أن المصلحة محل الحماية الجنائية هي المعيار الأساس لتحديد الأنموذج القانوني للجرائم التي تنتمي إلى نظام قانوني واحد، ومن ثم تحديد السلوك الذي يشكل إهداراً للقيم التي أسبغ القانون عليها حمايته.

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة تتلخص بما يلي:

١ – إن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب يقوم على أساس الموازنة بين المصلحة العامة والتي تتمثل بمنح وظيفة التشريع إلى السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بموجب الدستور، وبين حماية الحريات العامة من خلال تبصرة الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها، بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصي، ويحول بذلك دون تحكم القاضي بحرياتهم الشخصية.

٢ – إن احترام تطبيق وتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، هو الذي جعل التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل، وعليه يمنع اعتداء أي سلطة على اختصاص السلطة الأخرى.

(٨٧) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٣ – جواز تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية بإصدار أنظمة ولوائح وتعليمات في المجال الجنائي، قد يشكل ذلك تغولاً من قبل السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية إذ لم يدخل ضمن إطار سلطاتها القانونية.

٤ – إن السلطة التشريعية لم تعد هي الجهة الوحيدة التي تقوم بالتجريم والعقاب، وإنما نجد اليوم السلطة التنفيذية تقف إلى جانبها في التجريم والعقاب من خلال إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات والتي قد تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم.

٥ – إن تفعيل مبدأ سمو الدستوري يكون من خلال تفعيل وسيلة أو آلية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، باعتبارها ضابطاً دستورياً مهماً في مواجهة التجريم والعقاب، ورقيب على أعمال السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع وأعمال السلطة التنفيذية في حالة التفويض في الظروف الاستثنائية.

٦ – إن تحديد ما إذا كان فعل ما أو امتناع عن فعل يخضع للتجريم أم لا يرجع إلى المشرع وحده فهو صاحب السلطة الأصلية بالتجريم والعقاب، وهو المسؤول كذلك عن تحديد الجزاء المناسب المترتب عن ذلك الفعل أو الامتناع إذا تبين أنه يشكل جريمة بالفعل.

٧ – إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من المبادئ المهمة لحقوق الإنسان، وإحدى السمات البارزة للدولة القانونية العصرية، إذ يعد نتيجة منطقية لمبدأ شرعية نصوص التجريم والعقاب. كما يقوم هذا المبدأ على أساس دستوري الهدف منه هو حماية المراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة، إضافةً إلى حماية الحريات الشخصية بحيث لا يؤاخذ الإنسان على فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه.

٨ – يجب أن تتوافر الإرادة الحرة من أجل تجريم الفعل أو الامتناع، أي أن تكون الإرادة صادرة عن أهلية جنائية معترف بها من قبل القانون وهي الإدراك أو التمييز، فالشخص الذي يملك أهلية الإدراك أو التمييز يستطيع أن يوجه إرادته إلى مخالفة قانون العقوبات.

٩ – إن صدور النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب بشكل واضح وجلي دون لبس يعد أحد الضمانات الدستورية المهمة في مجال التجريم والعقاب من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها من قبل السلطة التي تملك التشريع، كما أكد عليها الكثير من أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر.

١٠ – إن من الضمانات والضوابط الدستورية المهمة لتطبيق العدالة الجنائية شخصية العقوبة، وهذ يعني أن العقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة نتائج هامة منها عدم معاقبة

شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، ومنها كذلك وجوب تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، من خلال تقدير قاضي الموضوع.

١١- إن أهم سمات التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ التناسب والذي يرتبط بتفريد العقاب، الذي يتفق مع المصلحة العامة والتي بدورها تتفق مع أهداف القانون في مكافحة الجريمة من خلال جعل العقوبة صالحة لتحقيق الأغراض المراد تحقيقها منها، مثل الردع العام والردع الخاص والذي يتمثل بإصلاح الجاني وإرضاء العدالة وتهدئة شعورها الكامن في النفس البشرية لكل أفراد المجتمع.

المراجع

المراجع العربية:

- أحمد شوقي أبو خطوة. **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، (٢٠٠٢).
- أحمد عبد العزيز الألفي. **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، (١٩٨٥).
- أحمد علي إبراهيم حمو. **الشرعية والإقليمية** ط١، ١٩٩٧، السودان.
- أحمد فتحي سرور. **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية (١٩٧٢)، القاهرة.
- أحمد فتحي سرور. **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، القاهرة ط١ (١٩٩٩).
- أحمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٠).
- أحمد فتحي سرور. **قانون العقوبات في الجرائم الضريبية والنقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٦٠)
- أشرف توفيق شمس الدين. **الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا**، ج١، مقال منشور على الإنترنت. Hccourt.gove.eg/pages/elmgacourt/makal/13/.../DRSHAMS1.HTM
- آمال عثمان. **قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٩).
- جلال ثروت. **الجريمة المتعدية القصد**، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٨٦).
- حاتم حسن موسى بكار. **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلام ط١٠ (١٩٩٦).
- حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- حسني الجندي، **قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط١،، دار النهضة العربية، القاهرة(٢٠٠٩).
- حسين يوسف مصطفى مقابلة، **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، رسالة

ماجستير، جامعة عمان، ط١، الدار العالمية، ودار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، (٢٠٠٣).

- حمد علي سويلم. **الاحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٩).
- حميد السعدي. مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، (١٩٧١).
- خير أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة**، القاهرة، دار الجامعيين، (٢٠٠٢).
- رمزي رياض عوض. **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٤).
- رؤوف صادق عبيد. **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٨٥).
- رؤوف صادق عبيد. **مبادئ القسم من التشريع العقابي المصري**، ط٢ دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٤).
- سعيد بسيسو. **مبادئ قانون العقوبات**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، (١٩٩٤م).
- السعيد مصطفى السعيد. **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٢).
- سمير عالية. **أصول قانون العقوبات – القسم العام: دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، (١٩٩٦).
- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (ب،س،ن).
- شوقي رامز. **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (١٩٧٦).
- عادل يحيى قريني علي. **النظرية العامة للأهلية الجنائية: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠).

- عباس هاشم السعدي. **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٢).
- عبد الرزاق السنهوري. **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية**، ط٢، طبعة نادي القضاة، الجزء الثاني، (١٩٩٠).
- عبد العظيم مرسي وزير. **شرح قانون العقوبات القسم العام – الجزء الأول : النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، (٢٠٠٩).
- عبد الله محمد خنجر أحجيلة، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م.
- علي حسن الشرفي. **شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام**، ج١ الجامعة الجديدة، صنعاء (١٩٩٧).
- علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي. **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، د ذ ت ط، بغداد.
- علي حمودة. **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي: الجزء الثاني النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير)**، ط١، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٨).
- علي عبد القادر القهوجي. **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠١١).
- عمر السعيد رمضان. **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار الكتاب المصري، (١٩٥٩).
- فتحي عبد الصبور. **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري**، مجلة القضاء القاهرة، (١٩٦٨).
- فتوح عبد الله الشاذلي. **أولويات القانون الدولي الجنائي في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٢).
- كمال عبد الواحد الجوهري. **حكم البراءة في القضايا الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
- مأمون سلامة، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٩).

- محمد الفاضل، **المبادى العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الدوادي، دمشق، (١٩٧٧).
- محمد بن أبي بكر الرازي. **مختار الصحاح**، دار الهدى، الجزائر، (١٩٩٠).
- محمد زكي أبو عامر. **الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)**، المكتبة الفنية للنشر، الإسكندرية، (١٩٨٥).
- محمد محيي الدين عوض. **نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية**، مجلة جامعة القاهرة، بالخرطوم، العدد ٥، دار الاتحاد العربي للطباعة (١٩٧٤).
- محمود أحمد طه. **مبدأ شخصية العقوبات**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٢).
- محمود عثمان الهمشيري. **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٦٩).
- محمود مصطفى. **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٧٩).
- محمود مصطفى. **شرح قانون العقوبات**، ط ١٠ مطبعة جامعة القاهرة (١٩٨٣).
- محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام**، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٨٤).
- محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات للقسم العام في النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٣).
- محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٩).
- محمود نجيب حسني. **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٧.
- مستاري عادل. **المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم القضائي**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بسكرة لعام ٢٠١٠/٢٠١١.
- مصطفى مصباح دبارة. **الأحكام الجنائية بين الشك واليقين: دراسة لنظرية القدر المتيقن وتطبيقاتها في القانون الجنائي**، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير (٢٠٠٢).

- منصور الطاهر، **القانون الدولي الجنائي، مركز البحوث والدراسات القانونية**، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، (٢٠٠٠م).
- نظام توفيق المجالي. **شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- هلالي عبد الإله أحمد. **الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربي.

المراجع الأجنبية:

- Catherine Elliott and Fiance Quinn: Criminal Law, Longman, London, (1996).
- Cross Jones and card: Introduction to Criminal Law, Butterworth, London, (1988).
- Davies, Croall and Tyrer: Criminal Justice: an introduction to the Criminal Justice System in England and Wales, Longman, London, (1998).
- Emily Finch and Stefan Fafinski: Criminal Law (2009), Longman, London.
- Geoff Douglas: questions and answers: Criminal Law, Oxford University, London, (2003).
- Michael Doherty: Criminology, Old Bailey Press, London, (2005).

The Constitutional Protection of Rights and Freedoms Against Incrimination and Punishment in the Egyptian Legislation

Dr. Nayel M. Alomran

This research addresses the constitutional protection of rights and freedoms against incrimination and punishment in the Egyptian legislation. The research problem lies in the increased interference of the state in incrimination and punishment through the legislative authority having the original jurisdiction in this regard, or through the executive authority. The excessiveness in the act of incrimination and punishment, as well as the ineffectiveness or even the lack of safeguards against the legislator's authority in incrimination and punishment, led to the violation of individuals' rights and freedoms. However, when such safeguards are effectuated, the trustworthiness between rulers and the ruled shall increase, especially when individuals become aware of such safeguards which may not be infringed by the state. The researcher, in conducting this research, has followed a descriptive and analytical approach in discussing these safeguards which must be adhered to by the state, taking into consideration that such adherence by the state must be within the constitutional principle of equality before the law.

Keywords: Constitutional protection, rights, freedoms, incrimination and punishment.